

## تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ القَطَّاع : عُمِرَ الرَّجُلُ : طَالَ عُمُرُهُ . وَعَمَرَهُ □□ تعالى  
عَمَرًا وَعَمَّرَهُ تَعْمِيرًا : أَبْقَاهُ وَأَطَالَ عُمُرَهُ . وَعَمَّرَ زَفْسَهُ  
تَعْمِيرًا : قَدَّرَ لَهَا قَدْرًا مَحْدُودًا . وقوله تعالى : وَمَا يُعَمِّرُهُ مِنْ  
مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ . فَسَّرَ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ  
الْفَرَّاءُ : مَا يُطَوَّلُ مِنْ عُمُرٍ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ يَرِيدُ آخِرَ  
غَيْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ كُنِيَ بِالْهَاءِ كَأَنَّهُ الْأَوَّلُ . وهذا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ . أَوْ مَعْنَاهُ  
إِذَا أَتَى عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ نَقَصًا مِنْ عُمُرِهِ وَالْهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى  
لِلأَوَّلِ لَا لِغَيْرِهِ لِأَنَّ الْمَعْنَى : مَا يُطَوَّلُ وَلَا يُذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ  
مُحْصًى فِي كِتَابٍ . وهذا قولُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وكُلُّ حَسَنٍ وَأَنَّ الْأَوَّلَ  
أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ ؛ قاله الْأَزْهَرِيُّ . وفي الحديث : لَا تُعَمِّرُوا وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ  
أُعْمِرَ دَارًا أَوْ أُرْقِبَ قَبِيلًا فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ . الْعُمَرَى : مَا  
يُجْعَلُ لِكَطُولِ عُمُرِكَ أَوْ عُمُرِهِ وَقَالَ ثعلبُ : هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى  
أَخِيهِ دَارًا فيقول له : هَذِهِ لَكَ عُمُرُكَ أَوْ عُمُرِي أَيُّنَا مَاتَ دُفِعَتِ الدَّارُ  
إِلَى أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَدْ عَمَرَتْهُ إِيَّاهُ وَأَعْمَرَتْهُ  
: جَعَلَتْهُ لَهُ عُمُرَهُ أَوْ عُمُرِي أَيَّ يَسْكُنُهَا مَدَّةَ عُمُرِهِ فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ  
إِلَى الْعُمَرَى الْمَصْدَرُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ كَالرَّجْعِ . فَأَبْطَلَ ذَلِكَ صَلَّي □□ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَ قَبِيلَهُ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ  
لِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ قال ابنُ الْأَثِيرِ : وَقَدْ تَعاضَدَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَى ذَلِكَ .  
وَالْفُقَهَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَيَجْعَلُهَا  
تَمْلِيكًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا كَالْعَارِيَّةِ وَيَتَأَوَّلُ الْحَدِيثَ . وَأَصْلُ الْعُمَرَى  
مَأْخُذٌ مِنَ الْعُمُرِ وَأَصْلُ الرَّقْبَى مِنَ الْمُرَاقَبَةِ . فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّي □□  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الشُّرُوطَ وَأَمْضَى الْهَبَةَ . قال : وهذا الْحَدِيثُ أَصْلٌ لِكُلِّ  
مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَشَرَطَ فِيهَا شَرْطًا بَعْدَ مَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ أَنَّ  
الْهَبَةَ جائِزَةٌ وَالشَّرْطُ باطلٌ . وفي الصَّحاحِ : أَعْمَرَتْهُ دَارًا أَوْ أَرْضًا  
أَوْ إِبِلًا . وَيُقَالُ : لَكَ فِي هَذِهِ الدَّارِ عُمَرَى حَتَّى تَمُوتَ . وَعُمَرَى  
الشَّجَرُ بِالضَّمِّ : قَدِيمُهُ نُسِبَ إِلَى الْعُمُرِ . وقال ابنُ الْأَثِيرِ : الشَّجَرَةُ  
الْعُمُرِيَّةُ : هِيَ الْعَظِيمَةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا عُمُرٌ طَوِيلٌ . أَوْ

العُمَرِيُّ : السِّدْرُ الَّذِي يَنْدُبْتُ عَلَى الْأَنْهَارِ وَيَشْرَبُ الْمَاءَ . وقال أبو  
العَمَيْثَلُ الأَعْرَابِيُّ العُمَرِيُّ : الْقَدِيمُ عَلَى نَهْرٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَقِيلَ : هُوَ  
الْعُبْرِيُّ وَالْمِيمُ بَدَلُ . قُلْتُ : وَبِمِثْلٍ قَوْلُ أَبِي الْعَمَيْثَلِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :  
العُمَرِيُّ وَالْعُبْرِيُّ مِنَ السِّدْرِ : الْقَدِيمُ عَلَى نَهْرٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ :  
وَالضَّالُّ : الْحَدِيثُ مِنْهُ . وَيُقَالُ : عَمَرَ الْبَيْتَ بِكَ مَنَزَلَكَ يَعْمُرُهُ عِمَارَةٌ  
بِالْكَسْرِ وَأَعْمَرَهُ : جَعَلَهُ أَهْلًا . وَيُقَالُ : عَمَرَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَبَيَّتَهُ  
عِمَارَةً بِالْفَتْحِ وَعُمُورًا بِالصَّمِّ وَعُمَرَانَا كَعُثْمَانَ : لَزِمَهُ . وَأَنشَدَ أَبُو  
حَنِيْفَةَ لِأَبِي زُخَيْلَةَ فِي صِفَةِ زُخْلٍ : .

أَدَامَ لَهَا الْعَصْرَيْنِ رِيًّا وَلَمْ يَكُنْ ... كَمَا ضَنَّ عَنْ عُمَرَانِهَا  
بِالدَّ رَاهِمِ .